في قلب المحتسب مثلا من مسه او غيره وقد وجدت الصفة في الباطن [illegible]
الزوج ذلك ولكن علم بوقوع الطلاق في الباطن فانه اذا رآه يجامعها فعليه الانكار باللسان اذ
ذلك زنا الا ان الزاني غير عالم به والمحتسب عالم بانه طلقها ثلثا وكونه غير عاص
لجهله بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتفاوت ذلك بكون الزنا بالمجنون وقد بينا
انه يمنع منه فاذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وان لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به
لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا ان يقال ما ليس بمنكر عند الله وانما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع
منه وهذا هو الاظهر والعلم عند الله فتحصل من هذا ان الحنفي يعترض على الشافعي في النكاح بلا ولي
وان الشافعي يعترض على الحنفي فيه فيكون لكون المحظور منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب
عليه وهذه مسايل فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة وانما افتينا فيه بحسب ما يترجح
عندنا في الحال ولسنا نقطع بخطا المخالف فيه ان راى رايا انه لا يجري الاحتساب الا في معلوم
على القطع وقد ذهب اليه ذاهبون وقالوا لا حسبة الا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه
حراما ولكن الاشبه عندنا ان الاجتهاد يوثر في حق المجتهد اذ يبعد غاية البعد ان يجتهد في القبلة
ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع منه لاجل
ظن غيره اذ ربما يظن غيره ان الاستدبار هو الصواب ورأي من راى انه يجوز لكل مقلد ان يختار
من المذاهب ما اراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب اليه اصلا فهذا مذهب
لا يثبت فان ثبت فلا يعتد به **فان قلت** اذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح
بلا ولي لانه يرى انه حق فينبغي ان لا يعترض على المعتزلي في قوله ان الله لا يرى ولا في قوله
ان الخير من الله والشر ليس من الله وقوله كلام الله مخلوق ولا على الحشوي في قوله تعالى جسم
وله صورة وانه مستقر على العرش بل لا ينبغي ان يعترض على الفلسفي في قوله الاجساد
لا تبعث وانما تبعث النفوس لان هولاء ايضا ادى اجتهادهم الى ما قالوا وهم يظنون
ان ذلك هو الحق **فان قلت** بطلان مذهب هولاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص
الحديث الصحيح ايضا ظاهر وكما ثبت بظهور النصوص مسايل خالف فيها المعتزلة
بل وكذلك ثبت بظواهر النصوص مسايل خالف فيها الحنفي كمسئلة النكاح بلا ولي
ومسئلة شفعة الجوار ونظايرها **فاعلم** ان المسايل تنقسم الى ما يتصور ان يقال فيه كل
مجتهد مصيب وهي احكام الافعال في الحل والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهد فيه

اذ لا يعلم

اذ لا يعلم خطاوه قطعا بل ظنا والى ما يقطع بان المصيب فيه الا واحد كمسئلة
الروية والقدر وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية والاستقرار على العرش فهذا مما
يعلم خطا المخطي فيه قطعا ولا يبقى لخطايه الذي هو جهل محض وجه فاذن البدع كلها
ينبغي ان تحسم ابوابها وينكر على المبتدعين بدعهم وان اعتقدوا انها الحق كما يرد على
اليهود والنصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون ان ذلك حق لان خطاهم معلوم على القطع
بخلاف الخطا في مظان الاجتهاد **فان قلت** فمهما اعترضت على القدري في قوله الشر
ليس من الله اعترض عليك القدري ايضا في قولك الشر من الله وكذلك في قولك ان الله
يرى وفي ساير المسايل اذ المبتدع محق عند نفسه والمحق مبتدع عند المبتدع
وكل يدعي انه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب **فاعلم** انا لاجل هذا
التعارض نقول ينظر الى البلدة التي ظهرت فيها تلك البدعة فان كانت البدعة غريبة
والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير اذن السلطان وان انقسم اهل البلد الى اهل
البدعة واهل السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للاحاد الحسبة
في المذاهب الا بنصب السلطان فاذا راى السلطان الراي الحق ونصره واذن لواحد
ان يزجر المبتدعة عن اظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره فان ما يكون باذن السلطان
لا يتقابل وما يكون من جهة الاحاد فيتقابل الامر فيه وعلى الجملة فالحسبة في البدع اهم
من الحسبة في كل المنكرات ولكن ينبغي ان يراعى فيه هذا التفصيل الذي ذكرناه كي
لا يتقابل الامر فيه ولا ينجر الى تحريك الفتنة بل لو اذن السلطان مطلقا في منع كل من يصرح
بان القران مخلوق او ان الله لا يرى او انه مستقر على العرش مماس له او غير ذلك
من البدع لتسلط الاحاد على المنع منه ولم يتقابل الامر وانما يتقابل عند عدم اذن
السلطان فقط

الركن الثالث المحتسب عليه

وشرطه ان يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا واقل ما يكفي في ذلك ان يكون
انسانا ولا يشترط كونه مكلفا اذ بينا ان الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه
وان كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا اذ بينا ان المجنون لو كان يزني بمجنونة
او ياتي بهيمة وجب منعه منه **نعم** من الافعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون كترك
الصلاة والصوم وغيره ولكنا لسنا نلتفت الى اختلاف التفصيل فان ذلك ايضا مما تختلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)